



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش آسفي - عمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
مصلحة إدارة شؤون المجلس
رقم: 11594

قرار لرئيسة مجلس جماعة مراكش عدد 144 بتاريخ 20 ماي 2024 يقضي بالتفويض في الصلاحيات لفائدة النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

ان رئيسة مجلس جماعة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (موافق 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 103 منه.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 من شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.
- بناء على القرار المشترك لوزير التعمير واعداد التراب الوطني ووزير الداخلية رقم 2164.16 الصادر في 7 من شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بإحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة وكذا المقاطعات.
- بناء على القرار المشترك لوزير التعمير واعداد التراب الوطني ووزير الداخلية رقم 3214.13 الصادر في 10 من محرم 1435 (14 نونبر 2013) تحدد بموجبه الوثائق اللازمة للملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 2021/09/24 في شأن الإجراءات الخاصة بتفويض امضاء او صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.
- وبناء على القرار الجبائي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 2021/09/24 في شأن الإجراءات الخاصة بتفويض امضاء او صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

تقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض للسيد طارق حنيش الحامل لبطاقة التعريف الوطنية E 600414 بصفته النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش صلاحيات رئيسة المجلس في قطاع:

التعمير، الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي المرتبط برخص البناء والتجزئة، والتهيئة الحضرية، (برنامج مدن بدون صفح والدور الآيلة للسقوط).

المادة الثانية: يؤهل المفوض اليه لاتخاذ كل الاجراءات والمبادرات لتتبع وتنفيذ جميع البرامج والاتفاقيات المبرمة في إطار التفويض الممنوح له سواء بمصالح الجماعة او لدى المصالح الخارجية.

المادة الثالثة: تسند للمفوض اليه صلاحية الاشراف على تربي الصفقات المتعلقة بموضوع التفويض (تربي كنانيش التحملات، رئاسة لجنة فتح الأظرفة، التوقيع على المراسلات الخاصة بالموضوع)

المادة الرابعة: يمارس هذا التفويض بتنسيق تام مع رئيسة المجلس الجماعي لمراكش، غير ان المفوض اليه يتحمل كامل المسؤولية عند خرق قواعد التفويض الممنوح له.

المادة الخامسة: يتعين على المفوض اليه تقديم تقرير، لرئيسة المجلس، قبل كل دورة عادية للمجلس حول المهام المسندة اليه بمقتضى قرار التفويض في القطاع

المادة السادسة: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه، وتلغى بالمقابل قرار رئيسة المجلس الجماعي عدد 2022/40 بتاريخ 2022/07/29.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بمراكش في: 20 ماي 2024

رئيسة مجلس جماعة مراكش
فاطمة الزهراء المنصوري



الموجه إليهم السادة:

✕ وزير الداخلية (مديرية المؤسسات المحلية)
"تحت اشراف السلم الاداري"

✕ والي جهة مراكش اسفي

✕ نواب رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

✕ رؤساء مجالس المقاطعات

✕ الخازن الاقليمي

✕ المدير العام للمصالح

✕ رؤساء الاقسام والمصالح الجماعية

✕ المحفوظات

"قصد الاخبار ونشرها بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية"

"قصد الاخبار"

"قصد الاخبار"

"قصد الاخبار"

"قصد الاخبار"

"قصد التنبع"

"قصد الاخبار"

"قصد الحفظ"